على مسكين صلاة الخوف ليست مشروعة في حق العاصي في السفر ومثله
في الدر المختار نقلا عن الظهيرية قوله لموافقته الأصول لانه موافق
لموضوع الصلاة من انه لا يسلم قبل الامام ولا يأتي بالركعة قبله ايضا
قال الشارح ومار واه يخالف من وجهين احدهما ان المؤتم يركع ويسجد
قبل الامام وهو منهي عنه والثاني ان فيه انتظار الامام للمأموم المسبوق
وهو خلاف موضع الامامة انتهى قوله بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة
قال ملا مسكين وبالعكس تفسد صلاة كل من الفريقين انتهى
وجازت صلاة الامام لانه لم يدرج مكانه وقال سحنون فسدت صلاته
لانه ترك سنتها كذا في البناية وفي النهر ولو جعلهم ثلاث لطوائف
وصلى بكل طائفة ركعة فسدت صلاة الاولى ايضا والاصل في هذا
ان الانصراف في اوان العود مبطل لا العود في اوان الانصراف
وعلى هذا لو جعلهم اربعا في الرباعية وصلى بكل طائفة ركعة فسدت
صلاة الاولى والثالثة دون الثانية والرابعة انتهى قوله
ومن قائل يطلت صلاته يعني بعمل كثير اما بالقليل كرمية سهم فلا كما
في النهر واما حمل الشارح في الصلاة فقال في البرهان وحمل الشارح
في الصلاة عند الخوف مستحب عندنا لا واجب كما قاله الشافعي
ومالك رحمهما الله تعالى عملا بظاهر الامر في قوله وليأخذوا حذرهم
واسلحتهم قلنا هو محمول على الندب لان حمله ليس من اعمالها فلا يجب
فيه انتهى قوله وان اشتد الخوف صلوا ركبانا ولو الدابة سائقة قال
في البناية ولو صلوا ركبانا والدابة تسير تجوز والاصل ان كل صلاة
تجوز راكبا بجوز مع المشي كالنفل انتهى وفيها ولو كان ماشيا هاربا من

العدو

العدو فحضرته الصلاة ولم يمكنه الوقوف لا يصلي ماشيا وعند كثا فمي
يصلي بالايماء في تلك الحالة ثم يعيد قوله الى اي جهة قدروا اعم من ان
يكون ذلك في مصر او غيره كذا في الفوائد الظهيرية واقول قال
في النهر ولا بد من كونه خارج المصر واهله اي الماشي لما سراه وقوله
قدروا قال في المصباح وقدرت على الشيء اقدر من باب ضرب قويت
عليه وتمكنت منه والاسم القدرة والفاعل قادر وقدير وشيخ معتدر
عليه انتهى باب الجنائز قال ملا مسكين لما ذكر صلاة الخوف
اعقبها بالجنائز لان الخوف قد يفضي اليه انتهى وقال في النهر لا شك
انها صلاة من وجه لا مطلقة ثم هي متعلقة بعارض هو اخر ما يعرض
للحي في دار التكليف فكل منهما يستقل بمناسبة تاخيرها عن كل الصلوا
تكليف وقد اجتمعا الا ان هذا يقتضي ذكر الصلاة في الكعبة قبلها
لكن اخرها ليكون ختم كتاب الصلاة بما يتبرك به كما لا وما لاه
قوله من احتضر بضم الميم وكسر الضاد المعجمة وفي النهاية حضر
الرجل واحتضر على ما لم يسم فاعله اذا دنى موته وروي بالخاء المعجمة
وقيل هو تصحيف كذا في البناية قوله على يمينه الخ قال في النهر قال
في المنتقى والاصح انه يوضع كيف تيسر قوله ولقن شهادة اي
كلمتها عند كنزع قبل الغرغرة ويندب ان يكون الملقن غير متهم
فيه بالمسرة بموته وان يكون من يعتقد فيه الخير وفعل الحداد
اختلاف المشائخ في وقت السؤال فقيل بعد الدفن ونسبه الى ابي
بكر الاعمش وقيل في بيته تنطبق عليه الارض كالقبر وقال ابو جعفر
البلخي قبل في التابوت والاول اشهر انتهى اقول وينبغي ان يخرج مافي

كذا في الشرح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)